S/2022/970

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2022
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 13 كانون الأول/ديسمبر 2022 موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا، الذي يتضمن سردا لأنشطة اللجنة خلال الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويُقدّم هذا التقرير، الذي وافقت عليه اللجنة، وفقا لمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة 29 آذار/مارس 1995 (S/1995/234).

وأرجو ممتنة إطلاع أعضاء المجلس على نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها وإصدارهما باعتبارهما وثيقة من وثائق المجلس.

(*توقيع*) روشيرا **كامبوج**
رئيسة
لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

030123 301222 22-27942 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا

أولا - مقدمة

1 - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 1970 (2011) بشأن ليبيا الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022.

2 - وكان مكتب اللجنة يتألف من ت. س. تيرومورتي (من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه)، ورافيندرا راغوتاهالي (من 1 تموز/يوليه إلى 3 آب/أغسطس)، وروشيرا كامبوج (من 4 آب/أغسطس إلى 31 كانون الأول/ديسمبر) (الهند) رئيسةً للجنة، وممثل عن أيرلندا نائبا للرئيسة.

ثانيا - معلومات أساسية

3 - قام مجلس الأمن، بموجب قراره 1970 (2011)، بإنشاء اللجنة وفرض تدابير لحظر نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى ليبيا ومنها وحظر السفر وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، ونص فيه على إعفاءات من التدابير المذكورة. واللجنة مكلفة بجملة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وأنشأ المجلس، بموجب قراره 1973 (2011)، فريق خبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، وفرض تدابير إضافية تتعلق بليبيا، بما في ذلك الإذن بحماية المدنيين، وفرض منطقة حظر طيران وحظر الرحلات الجوية على الطائرات الليبية، بالإضافة إلى الإذن بعمليات تفتيش تشمل أعالي البحار، فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة. ونص المجلس في كلا القرارين على معايير تحديد الأسماء الخاضعة للجزاءات بموجب تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات معينة في قائمة الخاضعين لتلك التدابير. وفي وقت لاحق قام المجلس، في قراراته 2009 (2011) و 2016 (2011) و 2040 (2012) و 2095 (2013)، بإنهاء أو تخفيف بعض التدابير، ونص على إعفاءات إضافية من التدابير المذكورة، ورفع كيانين من القائمة، وأنهى العمل بالإذن بعمليات التفتيش، بما في ذلك التفتيش في أعالي البحار.

4 - وبموجب القرار 2146 (2014)، قرر مجلس الأمن فرض تدابير، مثل حظر تحميل النفط الخام أو نقله أو تفريغه، ودخول الموانئ، وخدمات تزويد السفن بالوقود أو غيرها من الخدمات، والمعاملات المالية، فيما يتعلق بسفن مدرجة في قائمة الجزاءات تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. وتضمن القرار أيضا إعفاءات من التدابير. وفي وقت لاحق، قرر المجلس، في قراره 2362 (2017)، تمديد نطاق التدابير لتنطبق على السفن التي تحمّل أو تنقل أو تفرّغ النفط، بما يشمل ما يُصدَّر أو يحاوَل تصديره بطريقة غير قانونية من ليبيا من النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة. وعزز المجلس بموجب قراره 2174 (2014) الحظر المفروض على توريد الأسلحة ووسع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، ثم تطرق إليها بمزيد من التفصيل في قراراته 2213 (2015) و 2362 (2017) و 2441 (2018).

5 - وأُدرجت في نظام الجزاءات، في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط من ليبيا بصورة غير مشروعة، أحكامٌ موجهة إلى الدول الأعضاء بالقيام، داخل أقاليمها، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها وبتفتيش السفن المدرجة في قائمة الجزاءات في أعالي البحار. وأذن مجلس الأمن أيضا، بموجب قراره 2292 (2016) بالقيام، لمدة 12 شهرا، بتفتيش

السفن في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي التي يعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة إلى ليبيا أو منها في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، شريطة السعي بحسن نية أولا إلى الحصول على موافقة الدول التي ترفع السفن أعلامها. وجُدّد ذلك الإذن في القرارات 2357 (2017) و 2420 (2018) و 2473 (2019) و 2526 (2020) و 2578 (2021) و 2635 (2022) لفترات إضافية متعاقبة مدة كل منها 12 شهرا. ومدّد المجلس بموجب قراره 2644 (2022)، لمدة 15 شهرا إضافية، الأذون والتدابير المنصوص عليها في القرار 2146 (2014) التي سبق أن مددت بالقرارات 2213 (2015) و 2278 (2016) و 2362 (2017) و 2441 (2018) و 2509 (2020) وبصيغتها المعدلة بالقرار 2509 (2020).

6 - وكان فريق الخبراء المعني بليبيا يتألف في البداية من ثمانية خبراء، ثم خُفض عدد أعضائه إلى خمسة خبراء بموجب القرار 2040 (2012)، ورُفع عددهم بعد ذلك إلى ستة خبراء بموجب القرار 2146 (2014). ومُددت ولاية الفريق آخر مرة في القرار 2644 (2022).

7 - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتصل بليبيا في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثا - موجز أنشطة اللجنة

8 - اجتمعت اللجنة مرتين في إطار مشاورات غير رسمية، يومَي 20 أيار/مايو و 4 تشرين الثاني/نوفمبر، إضافةً إلى اضطلاعها بأعمالها عن طريق إجراءات خطية.

9 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في 20 أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره النهائي، المقدم وفقا للفقرة 13 من القرار 2571 (2021)، وناقشت التوصية الواردة فيه.

10 - وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في 4 تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن برنامج عمله عملا بالقرار 2644 (2022).

11 - ووفقاً للفقرة 104 من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن موجزات لوقائع الجلسات التي عقدت في 20 أيار/مايو و [4 تشرين الثاني/نوفمبر].

12 - وفي 24 كانون الثاني/يناير و 16 آذار/مارس و 26 أيار/مايو و 30 آب/أغسطس و 16 كانون الأول/ديسمبر، استمع مجلس الأمن إلى إحاطة من رئيسة اللجنة عن أنشطة اللجنة عملا بالفقرة 24 (هـ) من القرار 1970 (2011) (انظر S/PV.8952 و S/PV.8996 و S/PV.9047 و S/PV.9120 و S/PV.9223). وفي الإحاطات المعقودة في الأعوام 2019 و 2020 و 2021 و 2022، أشار الرئيس إلى اعتزامه العمل على تنظيم زيارة للجنة إلى جميع المناطق الليبية المتفق عليها في أقرب وقت ممكن، رهناً بالترتيبات اللوجستية والأمنية.

13 - وتلقت اللجنة ستة تقارير عن التنفيذ من خمس دول أعضاء و أربعة تقارير عن التفتيش من منظمة إقليمية.

14 - وأرسلت اللجنة 57 رسالة إلى 20 دولة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية فيما يتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

15 - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة 8 من القرار 2174 (2014)، التي تحل أحكامها محل أحكام الإعفاء الواردة في الفقرة 13 (أ) من القرار 2009 (2011)، بصيغتها المعدلة بالفقرة 10 من القرار 2095 (2013)؛ والفقرة 13 (ب) من القرار 2009 (2011)؛ والفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011).

16 - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من 19 إلى 21 من القرار 1970 (2011) والفقرة 16 من القرار 2009 (2011).

17 - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة 16 من القرار 1970 (2011).

18 - وترد الإعفاءات من التدابير المفروضة فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة من ليبيا، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، في الفقرتين 10 (ج) و 12 من القرار 2146 (2014).

19 - ووافقت اللجنة على طلب واحد للإعفاء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة، استند إلى الفقرة 9 (ج) من القرار 1970 (2011). ولم تتخذ اللجنة قرارا سلبيا فيما يتعلق بإخطار بحظر توريد الأسلحة استند إلى الفقرة 13 (ب) من القرار 2009 (2011).

20 - ولم تتخذ اللجنة قرارا سلبيا فيما يتعلق بأربعة إخطارات بتجميد الأصول استندت إلى الفقرة 19 (أ) من القرار 1970 (2011). وتلقت اللجنة أيضا إخطارا، استند إلى الفقرة 19 (أ)، ولم تتخذ بشأنه قرارا سلبيا فيما يتعلق بجزء من المَبلغ المُخطر به. وفيما يتعلق بإخطار إضافي يستند إلى الفقرة 19 (أ)، أشارت اللجنة إلى موقفها السابق بشأن المسألة حيث تمت الموافقة على الإخطار بنجاح في اللجنة. ووافقت اللجنة أيضا على إخطارين بتجميد الأصول استند إلى الفقرة 19 (ب) من القرار 1970 (2011). وتلقت اللجنة إخطارين يستندان إلى الفقرة 21 من القرار 1970 (2011). وأقرت اللجنة باستلام أحدهما، وردت بالنسبة للإخطار الآخر، بأنه لا يبدو للجنة أن الشروط الواردة في الفقرة 21 من القرار 1970 (2011) قد استوفيت فيما يتعلق بالصفقة المقترحة. وردت اللجنة أيضا على إخطار يستند إلى الفقرة 21 من القرار 1970 (2011)، قدم في عام 2021، وأشارت إلى أن المبلغ المدفوع ينبغي أن يكون مقبولا بموجب الفقرة 19 (أ) وطلبت معلومات إضافية تحدد بشكل قاطع أن المبلغ يندرج في نطاق تلك الفقرة.

21 - ومددت اللجنة ثلاث مرات، ثم مرة رابعة بعد ذلك، طلب إعفاء من حظر السفر وُوفق عليه سابقا واستُند فيه إلى الفقرة 16 (أ) من القرار 1970 (2011)، لتيسير السفر لأسباب إنسانية لمدة ستة أشهر، إلى وجهات غير محدودة، لثلاثة أفراد مدرجين حاليا في قائمة جزاءات اللجنة. وتلقت اللجنة ثلاثة إخطارات بالسفر من شخصين مدرجين في القائمة بموجب الإعفاء المذكور أعلاه.

خامسا - قائمة الجزاءات

22 - ترد المعايير المتعلقة بتحديد الأفراد والكيانات بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة 22 من القرار 1970 (2011)، والفقرة 23 من القرار 1973 (2011)، والفقرة 11 من القرار 2146 (2014)، والفقرة 4 من القرار 2174 (2014)، والفقرة 11 من القرار 2213 (2015)، والفقرة 11

من القرار 2362 (2017)، والفقرة 11 من القرار 2441 (2018). ويرد بيان إجراءات طلب الإدراج في القائمة والرفع منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.

23 - ولم يطرأ على القائمة أي إضافة أو حذف. وحدثت اللجنة الأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات الخاصة بها في 28 كانون الثاني/يناير 2022 و 18 تموز/يوليه 2022. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات التي أعدتها اللجنة تضم 29 فردا وكيانين.

سادسا - فريق الخبراء

24 - في 4 أيار/مايو، ووفقا للفقرة 13 من القرار 2571 (2021)، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة (S/2022/427 و S/2022/427/Corr.1)، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في 24 أيار/مايو وصدر بوصفه وثيقة من وثائق المجلس.

25 - وفي 12 آب/أغسطس، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار 2644 (2022) في 13 تموز/يوليه، عين الأمين العام ستة أفراد من ذوي الخبرة في الجماعات المسلحة، والجماعات المسلحة/القانون الدولي الإنساني، والأسلحة، والأسلحة/المسائل البحرية، والمسائل المالية، والمسائل الإقليمية/مسائل النقل، للعمل في فريق الخبراء (انظر S/2022/618). ومُددت ولاية الفريق حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

26 - وقام فريق الخبراء بزيارات إلى إسبانيا وألبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وتونس وسويسرا وفرنسا وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

27 - ووجّه فريق الخبراء، عملا بولايته، عن طريق الأمانة العامة 166 رسالة إلى 67 دولة عضوا، ومجلس الأمن، واللجنة، وإلى كيانات وأفراد على الصعيدين الدولي والوطني.

سابعا - الدعم الإداري والفني المقدَّم من الأمانة العامة

28 - قدمت شعبةُ شؤون مجلس الأمن الدعمَ الفني والإجرائي إلى رئيسة اللجنة وأعضائها. وقُدم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات وتيسير تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدِّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات. واستكمالا لتلك الإحاطات، أجرت الأمانة العامة في الفترة من 2 إلى 4 كانون الأول/ديسمبر دورة تدريبية ثانية تتناول القضايا المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها ورصدها وتقييمها وتعديلها وإعادة تصميمها لفائدة الأعضاء الجدد في المجلس.

29 - وعملت الشعبة مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال لتيسير عقد اجتماعات حضورية تمشيا مع التوجيهات والقيود ذات الصلة بشأن مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وواصلت إتاحة عقد الاجتماعات الإلكترونية كخيار بديل.

30 - ولدعم اللجنة في تعيينها خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في شتى أفرقة رصد الجزاءات، بدأت الشعبة في 25 تشرين الأول/أكتوبر تشغيل وحدة في نظام إنسبيرا لإدارة مجموعة المتقدمين للعمل من الخبراء الحاليين والمحتملين. وعلاوة على ذلك، نظمت الشعبة مناسبةً للتوعية في 27 تشرين

الأول/أكتوبر لاجتذاب المزيد من النساء للتقدم للانضمام إلى أفرقة الخبراء وإضافتهن إلى مجموعة الخبراء. وفي 8 كانون الأول/ديسمبر أُرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لفريق الخبراء. وإضافة إلى ذلك، وُجِّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في 29 نيسان/أبريل لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن مواعيد الاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي 27 نيسان/أبريل، نُشرت أيضا إعلانات عن الوظائف الشاغرة على شبكة الإنترنت في بوابة الأمم المتحدة للوظائف (https://careers.un.org).

31 - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث ساعدت في إعداد التقرير النهائي للفريق، الذي قُدّم إلى اللجنة في أيار/مايو. ويسَّرت الأمانة العامة سفر أعضاء الفريق للاجتماع بالدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، والتحذيرات الوطنية المتعلقة بالسفر، وغير ذلك من المتطلبات المتصلة بكوفيد-19. ونظمت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة في 6 و 7 كانون الأول/ديسمبر، تضمنت حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في شتى أفرقة الرصد. وعقدت حلقة عمل بشأن طرائق التحقيق للخبراء في [8 و 9] كانون الأول/ديسمبر.

32 - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهُّد القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة بكل لجنة باللغات الرسمية الست وأشكال عرضها التقنية الثلاثة. وعلاوةً على ذلك، أدخلت الأمانة العامة تحسينات على الاستخدام الفعال للقوائم وإمكانية الوصول إليها، فضلا عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية، وهو النموذج الذي وافقت عليه في عام 2011 اللجنةُ العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على نحو ما طلبه المجلس في الفقرة 54 من القرار 2368 (2017). وقد اكتمل تنفيذ نموذج البيانات المحسن والتطبيق الداعم له، وتعكف الشعبة على نقل البيانات من قائمة الجزاءات بجميع اللغات الرسمية والتحقق منها. وفي أيار/مايو، نشرت الشعبة جدولا بتحديثات القائمة الموحدة التي نفذت منذ عام 2018.

33 - وقدّم الأمين العام تقريره عن تنفيذ القرار 2578 (2021)، عملا بالفقرة 2 من ذلك القرار، في 28 نيسان/أبريل 2022 (S/2022/360). وقدم أيضا أول تقرير عن تنفيذ القرار 2635 (2022)، عملا بالفقرة 2 من ذلك القرار، في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022. ويتضمن التقريران معلومات تتعلق بالأذون بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا من أجل كفالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة على نحو أفضل.